وهو المناقضة مطلقا او بالابطال والاستدلال وهي اما النقض او المعارضة لانه ان
كان بابطال الدليل او التعريف او التقسيم او العبارة والاستدلال عليه يكون نقضا
مطلقا وان كان بابطال المدعى او المقدمة والاستدلال عليه يكون معارضة مطلقا
ولما اراد توضيح المعاني المجازية المستعمل في هذه الرسالة وتفصيله ببيان قسمي المنع
فقال ثم ان طلب الدليل على احد الشيئين او الاشياء الثلثة ولا يخفى عليك وجه
ايراد كلمة ثم هنا فاعرف قد يخلو عن ذكر السند يعني عن ذكر ما يطلق عليه السند
في عرف هذا الفن هذا هو القسم الاول لطلب الدليل كان يقال مثلا لا نم ما ذكرته
وهو اما احد الشيئين او احد الاشياء الثلثة او كان يقال مثلا هو اي ما ذكرته
مما علم ممنوع او رد له مثالين اشارة الى ان المنع قد يكون بغير ما يشتق من لفظه
وقد يكون بما يشتق من لفظه والاول حقيقة في كل من الثلثة والثاني حقيقة
في المقدمة ومجاز في المدعى والنقل ومن تقريرنا هذا علم وجه تقديم الاول على
الثاني ولا يراد ذلك المنع قيد لكل من القولين بطريق الحالية او بطريق
العطف عليه على هذا القدر مما ذكر يعني لا يقارنه شيء مما يطلق عليه السند في
العرف ويسمى هذا المنع الخالي عما يطلق عليه السند في العرف منعا مجردا عن الشيء
الذي يسمى سندا في هذا الفن وقد يذكر معه اي مع المنع المذكور سندا اي شيء مما
يطلق عليه السند في العرف سيبينه هذا في القسم الثاني ولما كان هذا القسم قابلا
للتفصيل ببيان اقسام السند على وجه التفصيل كما كان قابلا ببيان مفهوم
السند وكان التفصيل فيه متروكا باعتبار الاول فكانه قيل لم ترك التفصيل فيه
بهذا الاعتبار فقال وسيجيء تفصيل السند يعني سيجيء تفصيل القسم الثاني ببيان
اقسام السند على وجه التفصيل في باب التصديق ولقائل ان يقول وكذا سيجيء
تفصيله ببيان مفهوم السند في باب التصديق ثم يرد عليه لم يترك التفصيل
هنا بهذا الاعتبار لكن يمكن دفعه فادفع ولما كان القسم الاول مجردا عن السند
توهم انه غير صحيح عند علماء هذا الفن فدفعه بقوله والمنع المجرد عن السند صحيح

يعني

يعني مقبول عند علماء هذا الفن كما كان المنع مع السند صحيحا عندهم ثم توهم انه لا
فرق بين هذين القسمين فدفعه بقوله لكن المنع مع السند اقوى اي من المنع المجرد
فلو قدم هذا الكلام على قوله وسيجيء او اخر عن قوله والسند في عرفهم الخ لكان
انسب والسند في عرفهم اي في عرف علماء هذا الفن ما يذكر لتقوية المنع اي
الذي يذكره المانع لغرض تقوية المنع سواء كان غرضه مطابقا للواقع او غير مطابق
له والاول في السند المساوي والسند الاخص مطلقا لان التقوية بحسب نفس الامر
لا يحصل الا بهما والثاني في السند الاعم مطلقا او من وجه لان المانع لا ياتي بشيء بهما
الا بزعم مساواته لنقيض الحكم او بزعم خصوصه مطلقا فلا يكون التقوية بهما الا
بزعم المانع فقط فان قلت ان السند المباين ايضا مما يقوي المنع بزعم المانع فلم لم يتعرض
من اهما الشق الثاني قلت نعم ان السند المباين من جملة الاحتمال العقلي لكن
تحقق وقوعه في كلام المناظرين غير معلوم هذا مبني على ما هو الظاهر المتبادر من اللام
وهو كون المراد من اللام لام الغرض ويحتمل ان يكون المراد من هذا اللام لام العاقبة
ويسمى لام المآل ولام الصيرورة كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا
وعاقبة ولادتكم الموت وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب ح يكون حاصل ما نحن
فيه ما يذكر وعاقبة الذكر تقوية المنع لكنه ح يكون المراد من التقوية ما هو
بحسب نفس الامر فقط فاذا هو ايضا شامل للاقسام المذكورة واينما وقع النقض
في هذه الرسالة ان اكتفى بما سبق في بيان معنى المنع الذي هو الاعتراض او فيها وفي
غيرها ان قصد التعميم بدون قيد التفصيل احترازا عن وقوع نقض مقارنا بقيد
التفصيل كما وقع في هذه الرسالة فيما سبق في اخر باب التعريف فهو اي النقض الغير
المقارن بقيد التفصيل بمعنى ابطال شيء بدليل ويسمى هذا ايضا نقضا اجماليا في
بعض المواضع ومعارضة في بعضها اذ الشيء اعم من الدليل ومن المدعى ومن المقدمة و
من النقل ومن التعريف ومن التقسيم وكذا الحال فيما يشتق منه لما فرغ من الباب الاول
الموضوع لبيان احوال التعريف اراد ان يشرع في الباب الثاني الموضوع لبيان احوال

Copyright © King Saud University